



AfCHPR

African Court on Human
and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-272-510-510

ملخص حكم

جور بي يوزان جان ضد جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2019/027

حكم

بشأن الاختصاص و المقبولية

24 سبتمبر 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 24 سبتمبر 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية جور بي يوزان جان ضد جمهورية كوت ديفوار. في 22 يوليو 2019، قدم السيد جور بي يوزان جان (المدعي) عريضة إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كوت ديفوار (الدولة المدعى عليها). ادعى المدعي انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية خلال محاكمته بتهمة الاعتداء غير اللائق مع العنف الذي ارتكب ضد قاصر تبلغ من العمر 15 عاماً.

زعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحقوق التالية: (1) الحق في الوصول إلى العدالة والمحكمة المختصة، كما هو منصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عرض أي فعل ينتهك إلى المحاكم الوطنية المختصة أي فعل ينتهك الحقوق الأساسية المعترف بها و المضمنة في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والعادات السارية، كما هو محمي بموجب المادة



17(1)(أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق"); (2) الحق في افتراض البراءة، المحمي بموجب المادة 17(1)(ب) من الميثاق; (3) الحق في الدفاع، المحمي بموجب المادة 17(1)(ج) من الميثاق; و(4) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة، المحمي بموجب المادة 17(1)(د) من الميثاق. (2) الحق في التقاضي الفعال، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان; (3) الحق في الاحترام الواجب بذكر أسباب القرارات الصادرة في الإجراءات الجنائية; (4) الحق في الحماية وكرامة السجناء، المحمي بموجب المادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية; (5) الحق في المساواة أمام القانون ومبدأ الخصومة; (6) الحق في الامتثال لمبدأ تناسب العقوبات.

طلب المدعي من المحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات التالية: (1) الأمر بعفو رئاسي; (2) تخفيف رسمي لعقوبة السجن التي استمرت 10 سنوات إلى حكم أخف; (3) الإفراج المشروط; (4) تسوية خارج المحكمة; و(5) تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة القرارات القضائية الظالمة التي صدرت ضده. كما طلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبالغ التالية كتعويض عن الضرر الذي لحق: (1) ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك أفريقي تعويضاً عن المصاريف القانونية; (2) ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك أفريقي تعويضاً عن الضرر المادي; و(3) أربعة ملايين (4,000,000) فرنك أفريقي تعويضاً عن الضرر المعنوي.

طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة إلى: (1) في المقام الأول، إعلان أن العريضة غير مقبولة لعدم الامتثال للمادتين 6(2) من البروتوكول و56 من الميثاق; (2) و كبديل من ذلك، إعلان أن العريضة غير مبرر وبالتالي يتم رفضها.

فيما يتعلق بالاختصاص، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تتر أي اعتراض على اختصاصها. ومع ذلك، وبموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، اقتصرت المحكمة بأن المتطلبات المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها قد استوفت. وبعد أن أثبتت أنه لا يوجد أي شيء في الملف يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص، رأت المحكمة أن لها: (1) الاختصاص الموضوعي، باعتبار أن المدعي يزعم انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها; (2) الاختصاص الشخصي، باعتبار أنه في 22 يوليو 2019، أي قبل سحب إعلان الدولة المدعى عليها في 29 أبريل 2020 تم تقديم العريضة، وبالتالي لا تتأثر بذلك السحب; (3) الاختصاص الزمني، نظراً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في



AfCHPR

African Court on Human
and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-272-510-510

ملخص حكم

البروتوكول؛ و4) الاختصاص الإقليمي، حيث حدثت الانتهاكات المزعومة في أراضي الدولة المدعى عليها.

فيما يتعلق بالمقبولية، أشارت المحكمة إلى أنه في هذه القضية، أبدت الدولة المدعى عليها ثلاثة دُفوع على المقبولية، استناداً إلى استخدام لغة نابية ومسيئة، وعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، وتقديم العريضة خلال فترة زمنية غير معقولة.

فيما يتعلق بالدفع القائم على استخدام لغة نابية ومسيئة، رأت المحكمة، مستندة إلى اجتهاداتها القضائية، أن تأكيدات المدعي بأن قرارات المحاكم المحلية "غير عادلة" أو أن اللجوء إلي تلك المحاكم سيكون "غير ناجح" لا يمكن اعتباره مقصوداً للحظ من الكرامة أو سمعة أو نزاهة السلطات أو المؤسسات في الدولة المدعى عليها. لذا رفضت هذا الدفع.

فيما يتعلق بالاعتراض القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، أشارت المحكمة إلى أنه، بموجب المادة 56(5) من الميثاق، كما أعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، يجب تقديم العرائض المقدمة إلى المحكمة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات هذه السبل قد طالت بشكل غير مبرر. أكدت المحكمة أن سبل التقاضي التي يجب استنفادها هي سبل قضائية. ويجب أن تكون هذه السبل متاحة، أي قابلة للتطبيق دون عوائق. و يجب أن تكون فعالة وكافية، بمعنى أنها يجب أن تكون قادرة على معالجة الوضع المذكور. و وفقاً للاجتهاد القضائي المعتمد للمحكمة، يتم استثناء هذه القاعدة فقط عندما لا تستوفي السبل هذه المتطلبات أو تطول بشكل مفرط.

وأكدت المحكمة أيضاً أنها تقيم استنفاد سبل التقاضي المحلي بناء على ظروف كل قضية مع الأخذ في الاعتبار سبل التقاضي المتاحة ضمن النظام القضائي للدولة المدعى عليها. وفيما يتعلق بالدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، أشارت المحكمة إلى أن المدعي أقر بأنه لم يستأنف حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان أمام محكمة النقض لأنه لم يكن ممثلاً بمحام ولم يكن على علم بوجود مثل هذا التدبير الانصافي، والذي اعتبره في أي حال غير فعال. وأشارت المحكمة إلى أنها قررت أنه ضمن النظام القضائي للدولة المدعى عليها، فإن الاستئناف بالنقض هو تدبير انصافي متاح وفعال وكاف. و علاوة على ذلك، و وفقاً لاجتهادها القضائي الراسخ، أكدت المحكمة، من جهة، أن غياب التمثيل القانوني والجهل بوجود تدبير انصافي لا يمكن أن يبرر عدم الاستفاضة منه. و من ناحية أخرى، رأت المحكمة أن المدعي لا يمكنه فقط الادعاء بأن التدبير الانصافي غير فعال بل يجب عليه، على الأقل، محاولة السعي



AfCHPR

African Court on Human
and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-272-510-510

ملخص حكم

للحصول عليه. لذا وجدت المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي، وبالتالي لم تستوف العريضة هذا الشرط من شروط المقبولية. وبناء عليه، أيدت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها ووجدت أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي.

وبعد أن أيدت دفع الدولة المدعى عليها بناء على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، رأت المحكمة أنه لا حاجة لفحص الدفع بناء على عدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة.

وبعد أن وجدت المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي، رأت المحكمة أنه من غير الضروري الحكم بشأن متطلبات المقبولية الأخرى المنصوص عليها بموجب المواد 56(1)، (2)، (3)، (4)، (6) و(7) من الميثاق والقاعدة 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و) و(ز) من النظام الداخلي.

وبالتالي، أعلنت المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

وأخيرا، أمرت المحكمة كل طرف بتحمل تكاليفه الخاصة.

لمزيد من المعلومات:

لمزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الإفريقية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0272019>

ولأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تتمتع المحكمة بالاختصاص في جميع القضايا والنزاعات المقدمة أمامها، المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك لحقوق الإنسان ذي صلة صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني:

www.african-court.org